

لربنا الطوع حصل له ثواب الفرض وان تواتر المحصل
 له شيء منها انتهى فانه في فتح المواد بعد ذلك
 وانما يتم له ان ثبت ان ثوابها مفضل
 والذي يتجه ان الفرض هو المفضل
 فالصوم الطوع ايضا حصيدا وانما يكتف عنه الطلوع
 انتهى قال الكوفي وكلامه كما تردد في ذلك انتهى **سنة**
سنة لمزيد الصوم والسجود الاكل بالسحر ووجه
 وقته نصف الليل وبيننا خيرة ما لم يقع في شرك
 وكونه بشر وحصل اصل السنة ولو جرحه عما وسن
تجمل فطر اذا يقن الغروب وتقديره على الصلاة
 وكونه على تمر وافضل منه رطب وجد وانما يفسر
 فإوسن غسل نحو **حنابة** كالحيض والنفاس
الفجر ليلا يصل المائي باذن خواتمه اوردية وسن
 حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من جهة اخر من يصو
 لسانه عن الكذب والغيبه عن المباين بخلاف
 الواجبات وكفى نحو الشتم **وسن** كف نفسه
 مباحه من مسروع ومبصر ومستموم
 فان ذلك ساء الصوم ويحترز عن الحمامة والفضة
 ودوق الطعام والعلك **وسن** ان يقول عقب الفطر
 اللهم لك صمت وعلم رزقك افطرت **وسن** مع
 الاضحية التاكيد **برمضان** وعشرة **الانوار** **مصدق**

وجود

١٤٢
بين

وجود زيادة سعة على العيال والامكان الى الاقارب
 والالتفات وان يفسر الصائم ان اي عيشهم
 الا فعمل شئ به انما تارة **تلاوة** للقران في
 الصوم والامانة والوفاء للقراءة
 من النهار بعد السج ومن الليل في السحر فيمن الغشا
 وقراء الليل اولى وينبغي ان يكون شأن القاري التذير
 قال ابو الليث في البستان ينبغي ان يحتم القرآن في السنة
 مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقوله ابو حنيفة من
 قر القرآن في السنة مرتين فقد ادى حقه وقال احد
 الحكماء لا يكفر تاخير حقه اكثر من اربعين يوما لا عد
 كماله ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وفي التيسار في
 اية ختم القرآن للاتمام النوي ما فيه مفضل
 متالي **وسن** اكثر عبادته **واعتكاف** سبعا في العشر
 الاخر من رمضان فياكد التاخر الثلاثة المذكورة
 للاعتناء بها مصادفة ليلة القدر اذ هي محض فيه
 او هي من خصايصنا وافضل السنة وباقية
 بقية قال الشريفي ولبنة مولده صل الله عليه
 افضل من ليلة القدر وهي افضل الليالي على
 الاطلاق وبعد هذا ليلة القدر فليمة الانوار ففر
 واجعة نصف شعبان فالعيد فيه سبع ليالي مرتين

ليالي